



الجمعية العمومية — الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

مشروع نص التقرير

عن

البنود ١١ و١٨ و١٩ من جدول الأعمال

المادة المرفقة عن البنود ١١ و١٨ و١٩ من جدول الأعمال مقدمة من أجل عرضها على
نظر اللجنة التنفيذية.

البند ١١ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢

١-١١ البند ١١ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢

١-١١ قدم رئيس المجلس، في الجلسة الثالثة للجنة التنفيذية، لمحة عامة عن التقارير السنوية للمجلس عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، فضلا عن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣ والمتعلق بالبند ١١ من جدول الأعمال. وأشار إلى أنه يمكن الاطلاع على النسخة الكاملة من هذه التقارير، والتي سبق توزيعها على جميع الدول الأعضاء، على الموقع العام للايكاو على الانترنت.

٢-١١ وفي سياق للمحة العامة التي قدمها رئيس المجلس، أبلغت اللجنة التنفيذية أن المجلس كان نشطا بصفة خاصة خلال هذه الفترة سعيا إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية القائمة المتعلقة بمجالات السلامة والأمن وحماية البيئة والتنمية المستدامة للنقل الجوي.

٣-١١ وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة التنفيذية ببعض الإنجازات والقرارات الكبرى التي اتخذها المجلس والتي كانت تهدف إلى تحقيق الاستدامة في الأجل الطويل. وكانت ذات صلة بالإجراءات المتخذة من قبل المجلس وفقا لقرارات الجمعية العمومية التي اعتمدت في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية في عام ٢٠١٠، فضلا عن الإجراءات التي وضعتها المنظمة. ولوحظ أن جميع هذه الإجراءات قد دعمت استراتيجية متعددة الأبعاد على أساس روح المبادرة والمرونة وعمليات إدارة المخاطر.

البند ١٨ من جدول الأعمال: التعاون مع الهيئات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية

- ١-١٨ نظرت اللجنة التنفيذية، في جلستها الثانية، في ورقة العمل WP/9 المعنونة - التعاون مع الهيئات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية. وقد تضمنت هذه الورقة في مرفقها تقريراً عن تنفيذ سياسة الايكاو بشأن التعاون الإقليمي.
- ٢-١٨ وأشارت كولومبيا لدى عرض ورقة العمل WP/286، المقدمة من ٢٢ دولة عضواً في لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني (LACAC)، إلى ضرورة إجراء المزيد من التعاون بين الايكاو والمنظمات الإقليمية في مجال النقل الجوي.
- ٣-١٨ وبعد أن أشار أحد الوفود إلى أن إقليم آسيا والمحيط الهادئ (APAC) لم يشهد إنشاء هيئة إقليمية مماثلة لتلك الموجودة في أقاليم أخرى، أبرز أن هناك مبادرات أخرى في مجال التعاون بين الدول الأعضاء نُفذت في هذا الإقليم.
- ٤-١٨ وأكد الأمين العام أن الايكاو ستتعاون بشكل كامل مع المنظمات الإقليمية في جميع المجالات المتعلقة بأهدافها الاستراتيجية، وهي ملتزمة بدعم مبادرات التعاون الأخرى من أجل تسهيل بلوغ تلك الأهداف.
- ٥-١٨ وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في ورقة العمل WP/9 عن التنفيذ الإجمالي لسياسة الايكاو بشأن التعاون الإقليمي وبالتقدم المحرز في هذا الصدد. وأخذت اللجنة علماً أيضاً بمحتويات ورقة العمل WP/286 والمعلومات الواردة في ورقة العمل WP/157 المقدمة من إندونيسيا. كما أشارت اللجنة إلى أن الايكاو ستواصل تعزيز وتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية.

البند ١٩ من جدول الأعمال: مدة عمل الأمين العام

١٩-١ نظرت اللجنة التنفيذية، في جلستها الثانية في ورقة العمل WP/5 - مدة عمل الأمين العام، المقدمة من المجلس. واستشهدت الورقة بالمدتين ٥٤ ح و ٥٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي التي تمنح المجلس سلطة تعيين الأمين العام، وتحديد طريقة تعيينه، تبعا لأية قواعد تضعها الجمعية العمومية. كما تستذكر ورقة العمل WP/5 أيضا القرار الذي اتخذه المجلس في دورته في دورته ١٧٨. بأن يعين الأمين العام لمدة محددة تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات، ولكن مدة الأربع سنوات تطبق فقط في الحالات الاستثنائية، واعتمدت الجمعية العمومية القرار ٣٦-٢٨ الذي يجسد في جزء منه هذه السياسة.

١٩-٢ وجاء في ورقة العمل WP/5 أن المجلس كان قد قرر في أثناء دورته ١٩٣، أن مدة جميع تعيينات الأمين العام في المستقبل ينبغي أن تكون ثلاث سنوات بالتحديد والا تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات، وأقر التعديل التبعي للنظام الداخلي للمجلس. والجمعية العمومية مدعوة لاعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق بورقة العمل WP/5، الذي يتضمن تحديث لقرار الجمعية العمومية ٣٦-٢٨.

١٩-٣ وذكر أحد الوفود، في معرض دعمه لقرار المجلس، أن هذا القرار من شأنه أن يعزز الشفافية وأن يوفر المزيد من الفرص في التعيينات لمنصب الأمين العام.

١٩-٤ وبناء على ذلك وافقت اللجنة التنفيذية على دعوة الجمعية العمومية لاعتماد القرار المقترح أدناه:

القرار ١/١٩: (أعيد تقييم القرار ٣٨-xx)

وضع حد أقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس

بعد إقامة الاعتبار لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ بعنوان "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في سنة ١٩٩٧، وأوصت فيه بتوحيد مدد عمل الرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها الأخرى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث تكون مدة العمل أربع سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة، وشجعت فيه الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على النظر في وضع أحكام وحدود قصوى موحدة لمدد عمل رؤسائها التنفيذيين؛

ولما كان بوسع الجمعية العمومية، عملا بالمادة ٥٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، سنة ١٩٤٤)، أن تضع قواعد تنظم عمل المجلس بشأن تحديد طريقة تعيين الأمين العام وإنهاء تعيينه؛

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس قد قرر، في ٢ و ٢٠٠٦/٦/٩، أن يعين الأمين العام لمدة عمل محددة من ثلاث إلى أربع سنوات، وأن الأمين العام لا يعين لمدة ثلاثة إذا كان قد عمل لمدتين؛

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن المجلس قد قرر في ٢٢/٦/٢٠١١، أن تكون مدة جميع التعيينات المقبلة للأمين العام ثلاث سنوات وأن لا تتراوح مدة التعيين بين ثلاث وأربع سنوات ولا أن تكون أربع سنوات في الحالات استثنائية.

ولما كانت المادة ٥١ من اتفاقية شيكاغو لم تحدد عدد مرات إعادة انتخاب رئيس المجلس، وتركت بذلك الباب مفتوحاً أمام أي حد أقصى معقول يمكن تطبيقه في الواقع؛

وإقراراً منها بأن من المستصوب والملائم تحديد الحد الأقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس، حيث أن تحديد هذا الحد الأقصى سيعطي شاغلي هذين المنصبين مدة زمنية معقولة لبلوغ الأهداف التي وضعها المجلس قبل شغلها المنصبين، ويساعد أيضاً على ضمان استفادة الايكاو بصفة دورية من حقن الأفكار الجديدة والخبرة على أعلى المستويات، واستفادتها من مجموعة أكبر من أساليب القيادة والتنوع الثقافي والإقليمي الذي سيأتي به التغيير المنتظم لشاغلي هذين المنصبين الأعلى.

وإقراراً منها بأن من المستصوب، لأسباب مماثلة، تطبيق هذا الحد الأقصى بحيث لا يمكن العمل لأكثر من مدتين في أي من مناصبي رئيس المجلس والأمين العام أو كليهما:

فإن الجمعية العمومية:

١ - **تحيط علماً** بقرار المجلس بوضع حد أقصى لا يتجاوز مدتي عمل لمنصب الأمين العام، فترة كل مدة منهما ثلاث سنوات.

٢ - **تحث** الدول المتعاقدة على ألا ترشح، **وتطلب** من المجلس ألا يقبل لمنصب رئيس المجلس، أي شخص كان عند حلول تاريخ بدء العمل قد قضى مدتين كاملتين في منصب الرئيس.

٣ - **تحث** الدول المتعاقدة على ألا ترشح، **وتطلب** من المجلس ألا يقبل الترشيح لمنصب رئيس المجلس ولا لمنصب الأمين العام، أي شخص يكون عند حلول تاريخ انتهاء مدة العمل قد قضى في المجموع أكثر من مدتين كاملتين في كلا المنصبين مجتمعين.

٤ - **تعلن** أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٦-٢٨.